والى هذا اشار في الاقناع بقوله وان حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي فهو له وبعد
موته قبل القبول للورثة ولابيه ان ولدته بعده انتهى واما الصورة الثالثة وهي ما اذا
حملت به بعد موت الموصي قبل القبول فاما ان تلده قبل القبول ايضا فيكون للورثة لانه نما
منفصل قبل القبول واما ان تلده بعد القبول فيكون للموصى له لانه نما متصل قبل الوضع
فيعتق عليه كما يعتق في كل موضع قلنا ان الولد للموصى له والى هذا اشار في الاقناع بقوله
وان حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة وبعده لابيه انتهى فقوله وان
حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة هو معنى قول المص وان وصى له بزوجته
الخ فتدبر ذلك ففي كلام الشيخ منصور رحمه الله هنا نظر ظاهر تبعه عليه الشيخ الخلوتي
رحمه الله تعالى قوله وولده قبله اي القبول قوله فات قبل قبوله اي مات موصى له بعد موت
موص قوله حينئذ اي حين القبول قوله ضمان عين اي لا ضمان دين قوله بمجرد موت مورثه
بمعنى انها تحسب على الورثة ولا ينقص بتلفها ثلث اوصى به قوله لا ان كانت بقضاء دينه صورة
هذه المسئلة ان يوصي زيد بقضاء دين عمرو الكائن لبكر فيموت بكر قبل موت زيد فانها
لا تبطل في هذه الصورة وعلله في شرح المنتهى للمولف وكذا في شرح الاقناع واللفظ له بان
تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا انتهى
وبخط الشيخ منصور على قوله بعد موته اي رب الدين وهو موافق لما مثلنا لان الذي مات
في المثال اولا هو بكر الذي هو صاحب الدين وهذه كالمستثناة من قاعدة كلية تقديرها
كل وصية مات الموصى له فيها قبل الموصي فانها تبطل الا اذا اوصى بقضاء دينه الخ فتدبر
ذلك فانه مهم والله اعلم قوله مطلقا اي قبضها او لا مكيلا ونحوه او لا قوله
قوله ونحوه كرد دنها قوله ولم يقل ذلك اي ما وصيت به لزيد فلعمرو قوله وان باعه اي باع الموصي
ما اوصى به قوله او اوجبه فان قال لانسان بعتكه او وهبتكه قوله او حرمه عليه اي بان
وصى لزيد بشيء ثم قال هو حرام عليه قوله او خلطه اي الموصى به من نحو زيت ودقيق قوله او بنى
حجرا او في ارض قوله او غرس شجرا او في ارض قوله او اعاد دارا الخ اعلم انه اذا انهدمت
الدار الموصى بها او انهدم بعضها وزال اسمها كان ذلك رجوعا واذا اعادها ولو بالتها
القديمة فرجوع ايضا وهذه مسئلة المتن فتدبر وبخط ايضا على قوله او عاد دارا اي او لم
يعدها حيث زال الاسم بالانهدام قوله فرجوع لان ذلك دليل اختيار الرجوع قوله لا
ان جحدها اي الوصية قوله او زرع يعني ارضا لا حبا قوله فتلف اي ماله الذي كان يملكه
حين الوصية قوله ثم ملك ما لا يعني غيره فليس رجوعا قوله فخلطها يعني بجنسها لا بغيره ولم
تتميز قوله لا المنهدم يعني اذا اعاده موص فليس للورثة بل للموصى له بها ومحل ذلك اذا لم يزل
اسمها بالانهدام والا كان رجوعا في الوصية كما تقدم قوله فله اي ما وصيت به لزيد قوله فقدم
الخ اي قدم عمرو قوله فلزيد الخ عبارة المص في شرحه فالموصى به لزيد دون عمرو لان
الموصي لما مات قبل قدوم عمرو انقطع حقه من الموصى به وانتقل الى زيد لانه لم يوجد اذ ذاك

ما يمنعه

ما يمنعه فلم يوثر وجود الشرط بعد ذلك كما لو علق انسان طلاقا او عتقا على شيء فلم يوجد
الا بعد موته وقيل بل يكون لعمرو وعلم مما تقدم ان عمرا لو قدم في حياة الموصي كان له قاله
في الانصاف انتهى انتهى بلا نزاع وفهم منه ان المتن على ظاهره كالاقناع اي من جهة انه لا فرق
بين ان يقدم عمرو بعد موت الموصي قبل قبول زيد او بعده واما قول المص في شرحه
وانتقل الى زيد اي بموت الموصي فلا يعني به وجود القبول بل يعني به ان زيدا بموت
الموصي صار متمكنا من القبول لانقطاع حق الميت بموته ولذلك لم يقيد بالقبول
بل شبه المسئلة بطلاق او عتق علق على شيء فلم يوجد الا بعد الموت فعلم ان حق عمرو
قد انقطع بمجرد موت الموصي قبل قدومه من غير توقف على شيء اخر ففي تقييد مرعي في
شرح الاقناع بالقبول نظر فتدبر وبخطه ايضا على قوله فلزيد اي لانقطاع حق
عمرو بموت الموصي قبل قدومه وظاهره كالاقناع سواء وجد القبول قبل قدومه او لا
قوله ويخرج وصي اي موصى اليه باخراج الواجب قوله فوارث اي جائز التصرف قوله في كفارة
تخيير وهي كفارة اليمين قوله من راس المال متعلق بيخرج قوله فان وصى معه اي مع الواجب
قوله بتبرع اي من معين او مشاع قوله اعتبر الثلث اي الذي تعتبر منه التبرعات قوله
من الباقي اي بعد ادا الواجب قوله وان قال الخ اي من عليه واجب ووصى بتبرع قوله بدي
اي بالبنا للمفعول كما هو بضبطه قوله والا بطلت كما لو رجع عنها باب الموصى له
هو الثالث من اركان الوصية فائدة لو وصف الموصى له او الموقوف عليه بغير صفته
كان يقول على اولادي السود وهم بيض او العشرة وهم اثنا عشر فههنا يعتبر
الموصوف دون الصفة كما في الاختيارات قال والذي يقتضيه المذهب ان
الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد انتهى قوله من مسلم اي معين كزيد او لا كالفقرا قوله
ولو حربيا كالهبة فلا تصح لعامة النصارى ونحوهم ويحله كما في المبدع اذا اوصى لحربي
بغير سلاح وخيل فان وصى له بشيء منهما فيتوجه انه كبيعه منه قوله عليها اي ام ولده او زوجته
قوله على ولدها منه اي حاضنة له قوله وان شرط عدم تزويجها اي ام ولده او زوجته
قوله ففعلت اي وافقت قوله بدي اي من الثلث قوله بمشاع اي من ماله قوله كثلثه اي ثلث ماله
قوله وبنفسه اي العتق قوله وان كانت به اي الثلث قوله وفضل شيء اي بعد عتقه قوله لا بمعين
اي لا تصح الوصية لقنه بمعين لا يدخل فيه قوله ولا لقن غيره اي لا تصح الوصية لقن غيره خلافا
للاقناع وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر الى اذن سيده قوله الا اذا علم وجوده
علم منه انه لا تصح الوصية لمن تحمل به هذه المراة قوله حينها اي الوصية قوله بان تضعه
اي الام حيا اي لا ميتا فتبطل قوله لاقل من اربع سنين اي من الوصية قوله انه لم تكن اي الام
قوله فراشا اي لزوج او سيد قوله او من ستة اشهر يعني فراشا كانت او لا قوله وكذا
لو وصى به بمعنى فلا تصح الا اذا علم وجوده حين الوصية قوله انه كان ما في بطنك
ولدا اي فلا شيء لهما لان احدهما بعض ما في بطنها او حملها لا كله وان وصى لحمل امراة فولدت

Copyright © King Saud University